

آليات الحماية من المخاطر المصرفية وفقاً للإتفاقيات الدولية

أمانى خليفة سعد علي

جامعة النيلين

مجلة كلية الدراسات العليا

الرقم الدولي الموحد: 1858-6228

المجلد: 17 ، 2022م

العدد: 01



كلية الدراسات العليا
جامعة النيلين

آليات الحماية من المخاطر المصرفية وفقاً للاتفاقيات الدولية

أمانى خليفة سعد علي

كلية القانون - جامعة النيلين - الخرطوم - السودان

المستخلص

تقف قضية الاستقرار المصرفي على رأس قائمة اهتمام الدول وأصبح موضوع آليات الرقابة المصرفية ذو أهمية لإقتران السياسة برقابة فعالة ولذلك جاءت مقررات بازل التي شكلت تطوراً كبيراً في مجال الرقابة المصرفية باعتبارها جزءاً من النظام المصرفي التقليدي والإسلامي الذي يعتبر مؤشراً رئيسياً على حيوية الوضع الإقتصادي لكل الدول وتحرص لجنة بازل للرقابة المصرفية والسلطات النقدية على وضع نظم للرقابة المصرفية وضمان كفاءتها لمواكبتها للمستجدات البيئة المتجددة. تهدف هذه الدراسة إلى معرفة آليات الرقابة المصرفية وفقاً للجنة بازل والإشكالات التي تواجهها وكيفية القضاء عليها ومدى دور الرقابة المصرفية في نجاح النظام المصرفي. توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها مواجهة البنوك بشقيها الإسلامية والتقليدية صعوبة في تطبيق اتفاقية بازل في ظل افتقارها لمؤسسات التقييم المتخصصة في تقييم البنوك للرقابة المصرفية الأكثر فعالية وجاءت أهم التوصيات بضرورة إتخاذ العديد من المراجعات التشريعية ذات الصلة بالعمل المصرفي والتنسيق مع المنظمات الدولية مثل بنك التسويات الدولي وصندوق النقد الدولي ولجنة بازل في مجال الإشراف والرقابة المصرفية للإستفادة من التجارب العالمية وإعتماد المبادئ والقواعد والمعايير الدولية للإتقاء بآليات الرقابة المصرفية لدى المصارف

الكلمات المفتاحية: آليات الحماية- المخاطر المصرفية - الإتفاقيات الدولية

مقدمة

التي يمكن من خلالها تجنب أو التخفيف من المخاطر فيما يتعلق بالتطبيق العملي.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا أشرف المرسلين سيدنا محمد وأله وصحبه أجمعين.

يقصد بمصطلح المخاطر وبمفهومها الواسع وفقاً لتعريف لجنة بازل المصرفية، بأنها التقلبات في القيمة السوقية للمؤسسات المالية، ويعني بالمخاطر المصرفية احتمال تعرض المصارف لخسائر غير متوقعة أو تقلبات في الإيرادات المتوقعة في نشاط أو أنشطة معينة.

وتعد نظم الرقابة المصرفية أداة جوهرية لتحقيق استقرار النظام المصرفي الكفؤ والفعال لتحقيق التنمية المستدامة والحد من المخاطر وإدارتها بما يقلل من أثارها السلبية لذلك ينبغي على المصارف أن تولي أهمية خاصة للرقابة المصرفية على المخاطر المصرفية وفقاً للاتفاقيات الدولية.

أهمية الدراسة:

عدم كفاية القواعد القانونية في المصارف السودانية لتجنب هذه المخاطر؛ وعدم تفعيل النصوص الموجودة في الاتفاقيات الدولية.

مشكلة الدراسة:

1. حدة المخاطر المصرفية في النظام المصرفي.

2. عدم التوافق بين الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية في الإجراءات

أسباب اختيار الموضوع:

خطورة أثار المخاطر المصرفية مما يستدعي وضع أساس قانوني ينطلق منه

المشرع السوداني

أهداف الدراسة:

1. بيان موقف المشرع السوداني والتشريعات المقارنة من الاتفاقيات

الدولية المتعلقة بالمخاطر المصرفية.

2. تسليط الضوء على النظم الحديثة لرفع كفاءة النظام المصرفي.

منهج الدراسة:

يتبع في هذه الدراسة المنهج الإستقرائي الوصفي لوصف آليات الحماية من

المخاطر المصرفية وفقاً للاتفاقيات الدولية والمنهج التحليلي لتحليل نصوص

الاتفاقيات الدولية للوصول إلى آليات الحماية من المخاطر المصرفية.

خطة الدراسة:

قسمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث تناول المبحث الأول الاتفاقيات الدولية

المنظمة للمخاطر المصرفية بازل 1، 2، 3 والمبحث الثاني دور إتفاقية بازل في

إدارة المخاطر المصرفية وتحقيق السلامة المصرفية والمبحث الثالث تأثير

الرقابية أو لجنة بازل نسبة إلى إنعقادها بمدينة بازل وأيضاً لجنة كوك نسبة إلى رئيسها كوك محافظ بنك إنجلترا المركزي آنذاك، ويقتصر أعضاء اللجنة على مسؤولي من هيئات الرقابة المصرفية ومن البنوك المركزية للدول الصناعية الكبرى.

ثانياً: أسباب نشأة لجنة بازل:

تعود أسباب إنشاء لجنة بازل إلى تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية، وازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها والتي منحها البنوك العالمية وتعرّض بعض هذه البنوك، بالإضافة للمنافسة القوية من جانب البنوك اليابانية للبنوك المركزية الأوروبية بسبب نقص رؤوس الأموال بتلك البنوك، وزيادة فروعها في أنحاء العالم خارج الدول الأم إضافة إلى التطورات البنكية مثل المشتقات المالية والتطورات الاقتصادية والتكنولوجية.

الفرع الثاني: أهداف لجنة بازل ومركزاتها:

أولاً: أهداف لجنة بازل:

- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك ومتطلبات الرقابة الإحترازية للمساعدة في تقوية استقرار النظام المصرفي الدولي وتقرير حدود دنيا لكفاية رأس المال بالبنوك⁴.
- تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب رقابة السلطات النقدية على البنوك وتحرير الأسواق النقدية من البنوك⁵.

ثانياً: مرتكزات لجان بازل 1، 2، 3 الأساسية:

المرتكزات الأساسية للجنة بازل¹:

بعد سلسلة من الإجتماعات توصلت اللجنة إلى إعداد تقريرها الأول 1987م والذي استهدف تحقيق التوافق في الأنظمة والممارسات الرقابية، وأرسل للبنوك المركزية لدراسته خلال ستة أشهر وقد ركزت إتفاقية بازل¹ على الأتي⁶:

أ. التركيز على المخاطر الإئتمانية والمخاطر الأخرى مثل مخاطر السوق ومخاطر سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية.

محددات بازل على النظام المصرفي. جاءت خاتمة الدراسة موضحة أهم النتائج والتوصيات التي نأمل أن تسهم في تطوير آليات الحماية الوطنية وفقاً للاتفاقيات الدولية للمصارف لتقليل حدة المخاطر المصرفية وتطوير الجهاز المصرفي.

المبحث الأول

إتفاقية بازل 1، 2، 3

جاءت إتفاقية بازل 1 بنظرة أشمل وأدق لمخاطر البنوك كما دعمت رأس مالها بعناصر جديدة ورغم الإيجابيات التي أنجزتها إتفاقية بازل إلا أن تركيزها فقط على مخاطر الإئتمان جعلها عرضة لانتقادات شديدة، وهو ما إستوجب إعادة النظر فيها على مراحل إنطلاقها من سنة 1999م وإلى 2006 وهذا ماسوف نتناوله تفصيلاً في هذا المبحث.

المطلب الأول: ماهية لجنة بازل وأهدافها:

الفرع الأول: ماهية لجنة بازل:

أولاً: تعريف لجنة بازل:

لجنة بازل للرقابة المصرفية هي لجنة فنية إستشارية لاتستند لأية إتفاقية دولية وانشأت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية¹، وتجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنوياً ويساعدها مجموعة من فرق العمل تتكون من أربعة لجان فرعية² (لجنة وضع المعايير، مجموعة تطوير السياسات، قوة المهام المحاسبية، لجنة بازل الاستشارية).

تقوم هذه اللجان بدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك وتتضمن توصياتها وقراراتها وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على البنوك، وإيجاد آليات لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها المصارف؛ إلا أن قرارات وتوصيات اللجان لاتتمتع بأي صفة قانونية أو إلزامية رغم أهميتها الكبرى. تأسست لجنة بازل سنة 1974م، من طرف محافظي البنوك المركزية لدول المجموعة العشرة³، تحت إشراف بنك التسويات الدولية في نهاية 1974م أصبح أعضاء اللجنة 123 عضواً وتعمل على صياغة معايير دولية تسترشد بها البنوك المركزية، وأطلق عليها لجنة الأنظمة المصرفية والممارسات

سدة أنيسة، حوكمة البنوك في ظل التطورات المالية العالمية، دار الجامعة الجديدة، 2016م، ص 1.205

2 أحمد حياة، الرقابة المصرفية لكفاية رأس المال وفق معايير بازل الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2016م، ص 30.

3 وهي (السويد، كندا، فرنسا، اليابان، إيطاليا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة) بالإضافة إلى لكسمبورج، سويسرا.

4 عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، ط. 1، الدار الجامعية، 2005، ص 79.

5 أحمد حياة، مرجع سابق، ص 33.

6 طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاسها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، 2001م، ص 124.

ب. تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية:⁷

- المجموعة الأولى: مجموعة الدول ذات المخاطر المتدنية، وتضم مجموعتين:

الدول الأعضاء في لجنة بازل مجموعة العشرة، يضاف إلى ذلك سويسرا والمملكة العربية السعودية.

الدول التي قامت بعقد بعض الترتيبات الافتراضية الخاصة مع صندوق النقد الدولي وهي: استراليا، النمسا، فنلندا، اليونان، أيسلندا، أيرلندا، نيوزلندا، النرويج، البرتغال، السعودية، تركيا وتضم هذه المجموعة دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ودول ذات ترتيبات خاصة مع صندوق النقد الدولي.

- المجموعة الثانية: وهي مجموعة الدول ذات المخاطر العالية وتشمل كل دول العالم التي لم تذكر في المجموعة الأولى وتضم جميع الدول الإسلامية باستثناء السعودية وتركيا.

ج. تعميق الإهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها ونسبة رأس مال الاحتياطي 2% ومن ثم زيادته إلى 6%.

2. المرتكزات الأساسية للجنة بازل²:

أسفر تطبيق إتفاقية بازل¹ عن ظهور بعض من العيوب، نتيجة التطور السريع في عالم المال، وتتمثل في الآتي:-

أ. عدم كفاية تقسيمات المخاطر الأربعة فقط وإهتمامها بمخاطر الائتمان دون غيرها.

ب. عدم كفاية رأس المال لتغطية المخاطر وتوسيع الرقابة لضمان استقرار النظام المالي.

ج. تقسيم الدول إلى مجموعتين حسب أوزان المخاطر فقط مما أدى إلى إجهاد المصارف عن تمويل الدول النامية مما أدى إلى ظهور بعض الإشكالات.

أدخلت بعض التعديلات من قبل مشروع جولدستين ومقترحات صندوق النقد الدولي وجاءت بازل² لتوافق المعطيات التي شهدتها النشاط

البنكي وركزت على إدارة المخاطر على النحو الآتي:

. تعديل بازل 1 1996م: حيث تم إدخال مخاطر السوق عن طريق إضافة

شريحة ثالثة لرأس المال تتمثل في قروض مساندة لا يقل تاريخ استحقاقها عن سنتين.

. تعديلات بازل 1 بين 1999م 2004م: حيث عرفت هذه المرحلة بمدد وجزر

ما بين بازل وعدد كبير من البنوك والمؤسسات المالية في مختلف نصوص الإتفاقية حيث نص على الآتي:

* يونيو 1999م: إصدار الوثيقة الأولى وعرضها على البنوك للمناقشة.

* يناير 2001م: إصدار الوثيقة الثانية من الإتفاقية والتي تضمن التعديلات والمقترحات الجديدة

* إبريل 2003م: إصدار الوثيقة الثالثة من الإتفاقية والتي تتضمن التعديلات الثانية وتضمنت بازل 2 ثلاثة دعائم رئيسية هي:

أ. كفاية رأس المال: ظلت نسبة كفاية رأس المال كما هي 8% وظل يتكون من ثلاثة شرائح (رأس المال الأساسي، رأس المال التكميلي، القروض المساندة) والتغيير بالنسبة للشروط التي تم وضعها.

ب. الرقابة الإشرافية الفعالة⁸: يهدف التأكد من مدى كفاية رأسمالها عبر وضع حد أدنى لنسبة كفاية رأس المال عند حد مساو أو أكبر من 8% مع وجود أنظمة تقييم للمخاطر ما بين السلطات الإشرافية الوطنية والدولية.

ج. معايير الإفصاح والشفافية: لمختلف التقارير الصادرة عن البنك تعكس الوضع الحقيقي له⁹، بالشكل الذي يتيح المعلومة الصادقة لمختلف المتعاملين معه خاصة تلك المتعلقة برأس المال، والأرباح.

تمثل تلك الدعائم صمام أمان للنظام البنكي، وتعزز الثقة في ظل رقابة السلطات الإشرافية وتعد أهم خصائص إتفاقية بازل² ما يلي:

* أعادت النظر في كيفية تقييم مخاطر الائتمان التي تتعرض لها البنوك.

* إستعمال البنوك طرق متباينة من حيث درجة تطورها، والتقنية المستخدمة فيها ومدى ملائمتها.

* إلغاء التمييز بين الدول مع زيادة المرونة في التطبيق وتكامل النظر للمخاطر وتقدير السوق.

3. المرتكزات الأساسية لإتفاقية بازل³:

9 إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، ط2، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، 2010م، ص 20.

7 أ. محمود عبد العزيز محمود، معدل كفاية رأس المال وفقاً لإتفاقية بازل، البنك المركزي المصري، معهد الدراسات المصرفية، 1996م، ص 10.

8 اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربي، صندوق النقد العربي، 2012م، ص 25.

المبدأ2: تأكد مجلس الإدارة بالإلتزام بتلك السياسات يتضمن الإلتزام بمتطلبات الضبط الداخلي السليم عبر تأمين الموارد البشرية لهذه الغاية.

المبدأ3: تأكد الإدارات العليا من حسن تطبيق تلك السياسات من قبل مجلس الإدارة وتطويرها وعلى جميع مستويات العاملين في المصرف فهم مسؤولياتهم المتعلقة بإدارة التشغيل.

المبدأ4: يتوجب على المصرف تقييم وتحديد مخاطر التشغيل المتعلقة بالأنظمة والنشاطات والعمليات وإخضاع أي نظام أو نشاط أو عملية جديدة إلى تقييم مناسب لمخاطر التشغيل قبل تبنيه.

المبدأ5: يتوجب على المصرف وضع آلية متابعة مخاطر التشغيل والخسائر المحتملة ورفع تقارير دورية إلى الإدارات العليا وعلى مجلس الإدارة إتخاذ الإجراءات المناسبة.

المبدأ6: يتوجب على المصارف وضع سياسات خاصة بها بهدف مراقبة وتقليل المخاطر ومراجعة سقف هذه المخاطر بصفة دورية.

المبدأ7: يتوجب على المصرف وضع خطة طوارئ بهدف تأمين استمرارية العمل وتحديد الخسائر في حال تعرض المصرف لظروف قاسية قد تؤدي الى التوقف عن ممارسة النشاط.

ثالثاً: المبادئ الخاصة بمخاطر الائتمان¹⁴:

تتمثل في :-

المبدأ1: مسؤوليات مجلس الإدارة في إيجاد بيئة مناسبة لإدارة مخاطر الائتمان وفق اعتماد إستراتيجية تبين نوع المخاطر التي يمكن أن يتقبلها البنك ودرجة كل منهما وملاءمتها بشئ من الجودة.

المبدأ2: مسؤوليات الإدارة التنفيذية ووضع السياسات والإجراءات المتعلقة بالمخاطر.

المبدأ3: الضوابط السليمة لمنح الائتمان وتحديد سقف منح الائتمان وفق إجراءات ولجان مختصة¹⁶

ضرورة مراجعة هذه القواعد والأنظمة والتشريعات على المستوى المحلي والدولي عبر الدراسات التي أثبتت ضعف بنية النشاطات والممارسات المصرفية وفقاً لما يلي¹⁰:

- دعم المشرفين على المصارف بأدوات أكثر فعالية لملاءمة متطلبات رأس المال بحسب وضعية المخاطر.
- إلغاء الشريحة الثالثة لرأس المال، وتحسن نوعية رأس المال، وزيادة احتياطات رأس المال وتغطية مخاطر الجهات المقرضة وإضافة معايير جديدة خاصة بالسيولة لتغطية احتياجاتها وودائع أكثر إستقراراً.

المطلب الثاني: الإلتزام بالمبادئ والمعايير الإحترازية لإدارة المخاطر وفقاً لاتفاقية بازل:

الفرع الأول: المبادئ الأساسية للإدارة السليمة للمخاطر:

أولاً: المبادئ الأساسية للجنة بازل:

1. الشروط المسبقة لضمان الرقابة المصرفية (المبدأ1)¹¹.
2. إصدار التراخيص والهيكل للبنوك (المبدأ2). 5.
3. المعايير والأنظمة الإحترازية والمتطلبات الأساسية للرقابة (المبدأ6). 15¹².
4. وسائل الرقابة المصرفية المستمرة (المبدأ16). 20.
5. الشروط المتعلقة بتوفير المعلومات الخاصة بالرقابة (المبدأ21).
6. السلطات الرسمية للمراقبين والصلاحيات المعطاة للسلطات الرقابية (المبدأ22).
7. الرقابة خارج الحدود (23 - 25)¹³.

ثانياً: المبادئ الخاصة بمخاطر التشغيل¹⁴:

تتمثل في :-

المبدأ1: يتوجب على مجلس الإدارة إدراك الجوانب الرئيسية لمخاطر التشغيل بصفة خاصة والمصادقة على سياسات وإجراءات إدارة مخاطر التشغيل ومراجعتها دورياً.

14 نبيل حشاد، دليلك إلى إدارة المخاطر، ط1، اتحاد المصارف العربية، لبنان . الأردن، 2005م، ص28.

15 ورقة عمل مبادئ إدارة مخاطر الائتمان، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، صندوق النقد العربي، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربي، 2012م، ص4.

16 محمود حسين الوادي، الأثار الرقابية والاقتصادية لرقابة البنك المركزي على ودائع الائتمان في البنوك الإسلامية، جامعة الزرقاء، 2006م، ص16.

10 د.بريش عبد القادر، أزهر غراب، مقررات بازل3 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد 1، 2015م، ص106.

نبيل حشاد، استقلال البنوك المركزية بين التأيد والمعارضة، اتحاد المصارف العربية، 1994م، ص1149.

12 إريكو لوقا، وفارا هياخش ميترا، النظام المصرفي الإسلامي قضايا مطروحة بشأن قواعد التنظيم الإحترازي والمراقبة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد 3، ص51.

13 عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص80.

وبوصلة لمتابعة العمل المصرفي ينبغي الاهتمام بها وإكسابها القوة الملزمة في التطبيق العملي والعمل على تطويرها وملامتها مع الضوابط الداخلية للتوافق قواعد الحيلة والحذر الدولية حتى تواكب التطورات العالمية والمستجدات البيئة.

المبحث الثاني

مواكبة المعايير الدولية المعايير الإسلامية

البنوك الإسلامية مطالبة بمراعاة القواعد والمعايير الدولية، وتطوير معايير إسلامية سعياً إلى تنويع خدماتها والإرتقاء بها وذلك حتى تتمكن من المنافسة والتغلب على تحديات العولمة.

المطلب الأول: مواكبة المعايير الدولية المعايير الإسلامية

الفرع الأول: مواكبة المعايير الدولية:

أولاً: متطلبات بيئة العمل المصرفي:

تقتضي بيئة العمل المصرفي المواكبة في المجالات الآتية:

1. تدعيم الملاءة المالية للبنوك:

تعرف ملاءة البنك باحتمال عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته ويحدث ذلك عندما تنخفض القيمة السوقية لوصول البنك إلى مستوى أقل من القيمة السوقية لالتزاماته²⁰ وقد نصت اتفاقية بازل على تطبيق معيار موحد لكفاية رأس المال للمساهمة في تمويل الأصول والقيام بالدور التمويلي في البنوك.

2. تطوير السياسات التمويلية بالبنوك الإسلامية:

نصت لجنة بازل على الرقابة على المخاطر المصرفية وبصفة خاصة قواعد منح الائتمان واشتملت تلك القواعد على ضرورة كفاية القواعد الإرشادية لمنح الائتمان مع مراعاة ألا تؤدي نسبة الائتمان الممنوح إلى الإخلال بقدرة المؤسسة على السداد²¹.

3. الاهتمام بإدارة المخاطر:

تعد إدارة المخاطر وفقاً للجنة بازل أحد المحاور العامة لتحديد الملاءة المصرفية التي تتماشى مع الاتجاهات العالمية ولا تختلف البنوك الإسلامية

المبدأ4: وجود نظام لضمان الإدارة المتابعة المستمرة لمخاطر الائتمان.

المبدأ5: وجود نظام مستقل للتحقق من سلامة إجراءات منح الائتمان والتأكد من سلامتها وفق الشروط والضوابط وأن يتم ذلك قبل البدء في تنفيذ المعاملات ودفع أي مبالغ للعميل.

الفرع الثاني: القواعد والمعايير والأنظمة الاحترازية الدولية:

أولاً: ماهية قواعد الحيلة والحذر وأهدافها والمنظمات الدولية المعدة لها:

1. ماهية قواعد الحيلة والحذر:

لقد تزامن نشوء قواعد الحيلة والحذر مع ظهور الأزمات البنكية والمالية ويجب عند وضع القواعد مراعاة الآتي¹⁷:

أ. تطبيق التنظيمات على كافة المؤسسات المصرفية والمالية.

ب. درجة وتنوع وتخصص ومركزية هذه المؤسسات.

ج. مراعاة نشاط بعض المؤسسات على المستوى الدولي والمؤسسات الأجنبية العاملة بالقطاع المحلي.

2. أهداف قواعد الحيلة والحذر:

تعد قواعد الحيلة والحذر بمثابة معايير وقائية للتسيير يجب احترامها من البنوك وهذه المعايير الاحترازية تضعها السلطة النقدية للبنوك لحماية للمودعين والحفاظ على استقرار النظام المالي.

3. المنظمات الدولية الخالقة لقواعد الحيلة والحذر:

1. لجنة بازل: والتي سبق أن تناولناها تفصيلاً في هذا البحث.

2. وكالات التصنيف الائتماني: تقدم الوكالات خدماتها في السوق العالمية وتتميز بخبرتها في التصنيف الائتماني وخاصة الديون السيادية وأهم هذه الوكالات (Moody's، وكالة S&P، وكالة Fitch).

ثانياً: قواعد الحيلة والحذر:

تتمثل قواعد الحيلة والحذر في (رأس المال الأدنى للمصارف، نسبة الملاءة¹⁸، نسبة تقسيم الأخطار¹⁹، نسبة السيولة، نظام التأمين على الودائع، متابعة الإلتزامات).

مما تقدم نخلص إلى أن قواعد الحيلة والحذر بمثابة قواعد استرشادية

19 د.صادق راشد الشمري، استراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية، دار البارودي، عمان، 2003م، ص 212.

د.طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001م، ص 20.95

د.محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية ومازق بازل، من منظور المطلوبات والاستيفاء مقررات بازل 3.2.1، دار الفكر والقانون، 2013م، ص 21.200

17 ماجدة أحمد شلي، الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير بازل، مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، جامعة البرموك، 2002م، ص 15.

18 ماهر الشيخ حسن، قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 2007م، ص 14.

هذا التقييم. ومن أهم سمات عمليات التقييم المحكمة²⁴:

1. التقييم الشامل للمخاطر وتقييم رأس المال على أساس التخطيط الجاري والمستقبلي.

2. ان تكون خاضعة لأشراف ورقابة الإدارة العليا ومجلس الإدارة وإصدار التقارير الدورية.

3. سعي السلطات الرقابية للتدخل في مرحلة مبكرة لمنع تدهور مستوى رأس المال بالبنك على القدر الملائم.

لذلك تصنف المصارف من قبل السلطات المصرفية من أجل تقييم أدائها وقوتها المالية الى العناصر التالية²⁵ (رأس المال - نوعية الموجودات - الإدارة المصرفية - الإيرادات). وأطلقت لجنة بازل للرقابة المصرفية في أعقاب أزمة الملاء في العراق في العام 2003 وضعت مائسي بالمعايير الدنيا للرقابة على الوحدات المصرفية العالمية وفروعها خارج الحدود الوطنية وقد هدفت هذه المعايير الى²⁶:

أ. تقوية تطبيق مبدأ الرقابة المجمع على كافة الوحدات المصرفية العالمية العاملة لتعزيز مستوى الاتصال والتنسيق بين السلطات الرقابية العالمية وتوفير متطلبات رقابة مصرفية فعالة للرقابة على المصارف الأجنبية.

ب. إضافة عنصر النظام في الوحدات خارج حدودها الوطنية وتنظيم عمل مكاتب هذه الوحدات في الخارج صياغة متطلبات الإفصاح والبيانات المطلوبة وضع الضوابط الاحترازية للمصارف الجديدة.

ج. تأسيس مبادئ التصديق بإنشاء مصارف جديدة وأسس للسماح بالدخول في الصناعة المصرفية. مع تحديد الهياكل الادارية والمالية المطلوبة الى جانب هياكل الملكية²⁷.

الفرع الثاني: ملائمة المعايير الإسلامية:

رغم المحاولات لايجاد مقياس لملائمة البنوك الإسلامية مع الأخذ في الاعتبار طبيعة العلاقة بين البنوك الإسلامية وبين اصحاب الحسابات الاستثمارية. وجد هناك اختلاف في طبيعة هذه الحسابات عن الودائع في البنوك

عن البنوك التقليدية في حسن إدارة المخاطر وضرورة الالتزام بعدد من المبادئ الأساسية والتي من أهمها مايلي:

أ. وضع نظام محدد لقياس ومراقبة المخاطر لدى كل بنك مع وضع مجموعة من الحدود والسقوف الاحترازية للائتمان والسيولة واستخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارة المخاطر ووضع ضوابط أمان ملائمة لها.

ب. مراجعة داخلية بالبنك، تتبع مجلس الإدارة مباشرة، تقوم بمراجعة جميع أعمال البنوك، بما فيها إدارة المخاطر.

ج. تقييم أصول كل بنك وخاصة الاستثمارية منها، على أساس القيمة العادلة، كمبدأ أساسي لقياس المخاطر والربحية.

4. تحديث نظم الإدارة ودعم الرقابة الداخلية:

تعتبر عملية تحديث نظم الإدارة والخبرة النوعية والطبيعة القيادية للأشخاص، والقدرة على إتخاذ قرار المخاطرة، من ضمن العوامل التي توضع في الاعتبار عند تحديد مستويات رأس المال المناسب لكل بنك.

5. مكافحة عملية غسل الأموال:

غسل الأموال يهدف الى تحويل الأموال المحرمة الى أموال مشروعة وينتج عنها اضرار ومخاطر كثيرة لذلك فقد تضافرت الجهود المحلية والاقليمية والدولية لمكافحة هذه الجريمة وإظهار خطورتها ومضارها على الجميع. وفقاً للجنة بازل هناك مجموعة من الضوابط الرقابية من أجل مكافحة غسل الأموال أهمها²²:

أ. مراعاة أن تكون الايداعات النقدية والتحويلات الكبيرة مرتبطة بنشاط العميل .

ب. التأكد من معرفة شخصية العميل، وبياناته اذا تجاوزت حجم عملية شراء أو بيع النقد الأجنبي مبلغاً معيناً.

ج. التعامل بحرص مع عملية شراء الأوراق المالية، وعمليات الائتمان، وتدريب العاملين بالبنوك على كيفية اكتشاف العمليات المشبوهة²³.

ثانياً: بيئة الرقابة المصرفية الفعالة:

تؤكد اتفاقية بازل على مجموعة من المبادئ التي تؤكد حاجة البنوك لتقييم كفاية رأس المال مقارنة بالمخاطر الى جانب أهمية قيام المراقبين بمراجعة

3. هندي منير ابراهيم، إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 2000، ص 72.

26 سميح الشاهد، الضوابط العامة للرقابة المصرفية. أهميتها وأثارها على مصارف الغد، اتحاد المصارف العربية، 2001، م. دار السداد. الخرطوم ص 270.

د. عبد الوهاب عثمان شيخ موسى، السلامة المصرفية والاستقرار الاقتصادي، ط 2، 2007، ص 27.112.

22 د. محمود أبو العيون، الإطار القانوني والضوابط الرقابية لمكافحة غسل الأموال، ورقة علمية في مكافحة غسل الأموال، أبوظبي، 2004، م. ص 12. انظر بنك الاسكندرية، النشرة الاقتصادية، المجلد الثلاثون، 1988، م. ص 3433.

23 د. صادق راشد الشمري، غسل الاموال ظاهرة ينبغي مكافحتها، مجلة اتحاد المصارف العربية. لبنان، 2007، م. ص 136.

24 د. محمد محمود الكاوي، مرجع سابق، ص 165.

نيويورك، إضافة إلى مشاركة السلطات النقدية العربية في إطار بنك التسويات الدولية، وصندوق النقد الدولي.

ثالثاً: أرسى القطاعات المصرفية العربية والسلطات النقدية العربية، خلال السنوات العشر الماضية سياسات واضحة من خلال اعتماد القواعد والمعايير المعمول بها في الصناعة المصرفية العالمية.

رابعاً: التحسينات التي أدخلتها الاتفاقية الجديدة على مفهوم الرأسمالية مقارنة مع اتفاقية بازل 1 من حيث دقة قياس المخاطر والمرونة في التطبيق. ومن آثار اتفاقية بازل 2 على البنوك العربية التحدي الأكبر بالنسبة للبنوك العربية الإسلامية في زيادة رؤوس أموالها وعدم السماح بقيام البنوك الصغيرة والعمل على كفاية رأس المال وقد صنفت الدول العربية ماعدا المملكة العربية السعودية من الدول التي دخلت في اتفاقيات اقراض لصندوق النقد الدولي³¹ مما يشكل تحدياً حقيقياً للبنوك العربية في الدول الإسلامية.

تعتبر أهم تأثيرات بازل 3 على النظام المصرفي في وضع معايير بازل 3 لتحسين القطاع المصرفي العالمي من الأزمات المالية وتمثل الدروس المستفادة من الأزمة المالية في النقاط الآتية:

1. انخفاض خطر حدوث أزمات مصرفية نتيجة تعزيز رأس المال والاحتياطات السائلة جنباً إلى جنب مع التركيز على تعزيز معايير إدارة المخاطر بما يؤدي إلى خفض الخطر وتحقيق الاستقرار المالي³².

2. بازل 3 تجعل السيطرة على البنوك أقوى من ذي قبل بما يضمن للبنوك القدرة والملاءة المالية التي من خلالها تستطيع التصدي للأزمات المالية الطارئة حتى لا يتكرر ما حدث للبنوك العالمية من أزمات.

3. التعارض في تطبيق بازل 3 يؤدي إلى التحكيم الدولي لأن الاختلاف في تطبيق معايير بازل 3 كما حدث في بازل 1 و 2 سيؤدي إلى تواصل تعطيل الاستقرار الشامل للنظام المصرفي.

الفرع الثاني: الانتقادات التي وجهت للجنة بازل:

اتضح من خلال الممارسة وتطبيق المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية

التقليدية عن البنوك الإسلامية²⁸. بناء على متطلبات المعايير الدولية التي حددتها لجنة بازل للرقابة المصرفية فإنه ينبغي أن تكون نسبة كفاية رأس مال البنوك المحسوبة على أساس عنصر المخاطر 8% وترجع أسباب رفع النسبة للآتي²⁹:

1. نسبة الأصول المقترنة بالمخاطرة أكثر ارتفاعاً في البنوك الإسلامية عن نظيرتها في البنوك التقليدية، نسبة لعدم وجود نظام الفوائد في البنوك الإسلامية.

2. غياب الضمانات في عمليات المشاركة مما يؤدي إلى زيادة واضحة في عناصر المخاطرة في عمليات البنوك الإسلامية بسبب عدم وجود رقابة على المشروعات الاستثمارية.

3. تساهم البيئة في معظم البلدان الإسلامية التي تعمل فيها البنوك الإسلامية والتقليدية في ارتفاع معدل المخاطرة للضعف النسبي للبيئة القانونية الداعمة لعملية الاقتراض وتخلف الأسواق وتقلب البيئة الاقتصادية.

من أجل حصول توافق بين البنوك الإسلامية ولجنة بازل يجب على البنوك الإسلامية مراعاة الآتي:

1. اعتماد مخاطر الائتمان في البنوك الإسلامية على المخاطر التي تقع على عاتق الطرف المقابل بعد نشأة الإلتزام بأنه طرفه ناشئ عن التسوية النهائية بالبنوك التقليدية.

2. الوصول لصيغ للتعامل مع المخاطر التي لها طبيعة خاصة للبنوك الإسلامية.

المطلب الثاني: تأثير بازل على العمل المصرفي والانتقادات التي وجهت لها: الفرع الأول: تأثير بازل على العمل المصرفي:

هناك أربعة أسباب رئيسية تجعل البنوك العربية تلتزم باتفاقية بازل وهي³⁰: أولاً: معظم البنوك العربية تعمل في النطاق الدولي ومنفتحة بشكل أوسع على الأسواق العالمية.

ثانياً: مشاركة البنوك في قضايا المصارف العاملة من خلال المنتديات العالمية كالمؤسسة المالية الدولية، ومؤسسة البنوك العالمية، في

د. محمد محمود المكاوي، مرجع سابق، ص 28180

3 رانية زيدان شجادة العلوانة، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان، 2009م، ص 143

30 د. فؤاد شاكر، الوضع الاقتصادي والمصرف العربي في ظل البيئة الدولية الجديدة ومتطلبات التكيف للمرحلة المقبلة، المصارف العربية والنجاح في عالم متغير، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2002م، ص 139.

31 د. خليل محمد الشماع، آثار تقرير بازل فيما يتعلق بكفاية رأس المال على المصارف العربية، ومقررات لجنة بازل حول كفاية رأس المال، اتحاد المصارف العربية، 1990م، ص 155.

32 د. طارق عبد العال، تقييم أداء البنوك التجارية، مرجع سابق، ص 95.

الفعالة³³ التي أصدرتها لجنة بازل 1 أن هناك ثغرات وقصور في تحقيق أهداف لجنة بازل وتظهر الممارسة عدة قصور أهمها³⁴:

أولاً: تقييم كفاية رأس المال لا يعكس الصورة الحقيقية للمخاطر في المصارف.

ثانياً: استخدام وزناً ترجيحياً واحداً في قياس المخاطر دون مراعاة اختلاف أحجام وقدرات المصارف والفروقات في المخاطر التي تواجه كل مصرف³⁵.

ثالثاً: أعطى معيار بازل 1 وضعاً مميزاً لمعيار الحكومات والمصارف في دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (DCEO) على حساب المؤسسات المناظرة في دول العالم الثالث.

كان لنتائج هذا القصور ضعف في عملية قياس المخاطر مما أدخل المصارف في مغامرات التسليف لعمليات ذات مخاطر عالية للآتي:-

1. غياب الإفصاح الكامل عن القدرة المالية للتعامل مما أدى إلى ضعف قدرة السلطات الرقابية والإشرافية في السوق على التعرف على الأوضاع الحقيقية للانتمان مما شجع المصارف على التعامل في مضاربات غير مألوفة.

2. عدم تحفيز النظام المالي للإهتمام بالنماذج الداخلية لقياس المخاطر لتطوير النظم الداخلية للمصارف.

لذلك جاءت بازل 2 لإزالة ذلك القصور بالتركيز على الآتي:-
أ.ضوابط الرقابة الرسمية ورقابة السوق وأهمية التقييم الذاتي للمخاطر.

ب. إدخال مخاطر التشغيل ومخاطر رأس المال.

هناك العديد من الإنتقادات التي وجهت لقرار لجنة بازل على البنوك العربية تتمثل في مايلي³⁶:

* زيادة تكلفة الحصول على الموارد المالية اللازمة للبنوك العربية من الأسواق الدولية، نظراً لتصنيف الدول العربية ضمن مجموعة الدول ذات المخاطر المرتفعة وهذا سينعكس سلباً على نتائج أعمالها وربحيته.
* أثر قرار اللجنة على توزيع الموارد المالية في النظام المصرفي العالمي، وعلى حركة انسياب رؤوس الأموال إلى الدول ذات المخاطر المرتفعة ومن ضمنها الدول العربية.

المبحث الثالث

دور إتفاقية بازل في إدارة المخاطر المصرفية وتحقيق السلامة المصرفية لعبت إتفاقية بازل دوراً كبيراً في إرساء قواعد إدارة المخاطر المصرفية وتحقيق السلامة المصرفية منذ نشأتها وإرساء المبادئ والقواعد الاسترشادية من أجل النهوض بالإدارة.

المطلب الأول: دور إتفاقية بازل في إدارة المخاطر المصرفية وتحقيق السلامة المصرفية:

الفرع الأول: دور إتفاقية بازل في إدارة المخاطر المصرفية:

اتضح من خلال تطبيق مقررات بازل الأولى التي صدرت في 1988م أن هناك عدة ثغرات في الآتي³⁷:-

أولاً: استمرار هاجس الأزمات المالية خاصة أزمة جنوب شرق آسيا بالرغم من تطبيق مبادئ بازل 1.

ثانياً: عدم مرونة هيكل نتائج قياس المخاطر مع درجات المخاطر في كل بنك على حد.

ثالثاً: أدى التقدم التكنولوجي إلى تطبيق البنوك أساليب أكثر تقدماً وفعالية في إدارة المخاطر المالية.

الفرع الثاني: دور إتفاقية بازل في تحقيق السلامة المصرفية والإستقرار المالي:

أولاً: دور إتفاقية بازل في تحقيق السلامة المصرفية:

تعد الصناعة المصرفية من أكثر الصناعات تعرضاً للمخاطر وقد لوحظ تعاظم هذه المخاطر في السنوات الأخيرة بالإضافة إلى تغيير طبيعتها من أجل حماية المصارف من المخاطر المالية المستقبلية³⁸.

للجنة بازل للرقابة المصرفية دوراً هاماً لتنسيق أنظمة الرقابة على التركيز على الجوانب الرئيسية الآتية:

1. نظام الرقابة على التحديد الكامل لمجموعة المخاطر التي تواجه البنك وتعتبر مسؤولية البنوك والمراقبين.

2. ربط متطلبات رأس المال التنظيمي لدى البنوك وأن تحتفظ البنوك بالحد الأدنى للوقاية من المخاطر الناتجة عن عملياتها وأنشطتها المختلفة.

3. يعطي إطار بازل 2 خيارات موحدة للبنوك عند تقدير مخاطرها منها

د. خليل محمد الشماع، مرجع سابق، ص 155. 36

37. محمود عبد السلام ، لجنة بازل بين التوجهات القديمة والحديثة، المعهد المصرفي، 1995م، ص 20.

38. بريش عبد القادر. زهير غرابية، مرجع سابق، ص 99.

³³ (NOSIVREPUS GNIKNAV EVITCEFFE ROF SELPICNIRP EROC)

د. نبيل حشاد، بازل مالها وماعليها، مجلة البنوك، العدد 23 يناير، فبراير، 2000م، ص 19.

34

د. محمد محمود المكاوي، مرجع سابق، ص 146. 35

2. التركيز على مخاطر القرض دون غيرها من المخاطر وضعف احتمال الخطر.

3. تتوأكب هذه الاتفاقية مع البنوك الكبيرة والتي لديها خبرات وتعتبر تحدي حقيقي للبنوك التي تتواجد في الدول النامية، نظراً لعدم توفر البيئة المناسبة لتطبيقها.

4. عدم إلزامية التطبيق مما يحد من مفعولها إلى جانب عدم مراعاة الحالات الخاصة لبعض أنشطة البنوك وخاصة بالذكر البنوك الإسلامية.

6. عدم تلاؤم إدارة السيولة للبنوك الإسلامية مع المعايير التي توصي بها لجنة بازل³ وعدم إعراف لجنة بازل بطبيعة الأصول المختلطة كالصكوك الإسلامية.

رغم هذه السلبيات طالب المصرفيون المسئولون عن وضع القواعد التشريعية المصرفية في أمريكا الشمالية واليابان وأوروبا بمزيد من الوقت لدراسة تلك المقترحات فضلاً عن الإنتقادات الموجهة لتلك النقاط من جانب بعض المصرفيين والمحليين وتتمثل في الآتي⁴²:

أ. تخصيص نسبة 20% من رأس المال لمخاطر التشغيل وتخوف البنوك الكبرى من ذلك باعتبارها نسبة بالغة الخطورة مما يقتضي تخفيض شريحة رأس المال المقترح لتغطية مخاطر التشغيل.

2. معايير بازل الجديدة لا تتيح أساساً موحداً لمقارنة مخاطر الائتمان بالنسبة للبنوك المختلفة.

3. مطالبة البنوك بخفض رأس المال الأساسي بالنسبة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة حتى تتمكن من تمويلها.

4. ارتفاع نسبة الحد الأدنى لرأس المال مما يؤدي إلى توقف البنوك الكبرى عن إقراض الدول الأكثر فقراً.

الفرع الثاني: مستقبل العمل المصرفي في إطار اتفاقية بازل:

يمثل العمل المصرفي وفقاً للإطار الجديد لاتفاقية بازل منعطف هاماً في مستقبل عمل الجهاز المصرفي للآتي⁴³:

1. مستقبل العمل المصرفي يرتبط بوكالات التصنيف التي لا تخضع لأي رقيب ولا يمكن التيقن بحيادها.

أساليب تعتمد على التصنيفات الداخلية للبنوك إذا توافر لديها النظم الداخلية على ذلك أو أساليب تعتمد على تصنيفات وكالات التقييم الخارجية.

4. توافر نظام للشفافية والإفصاح وإكتساب ثقة العملاء وجاءت مقررات بازل 3 نتيجة الأزمة المالية العالمية بعد إفلاس العديد من البنوك وثبوت فشل معايير بازل مما دفع للمراجعة لتلك المعايير محلياً ودولياً وتم التوصل لعشرة مبادئ للوساطة المالية لنظام متوازن وعادل³⁹.

ثانياً: دور إتفاقية بازل في الإستقرار المالي في البنوك الإسلامية:

أن تطبيق بازل² ومن بعدها بازل³ سينعكس بشكل واضح على أداء البنوك الإسلامية وقدرتها النقدية على الوفاء بالتزاماتها بما يدعم الثقة في البنوك الإسلامية في ثلاثة محاور أساسية تتمثل في مايلي⁴⁰:

1. كفاية رأس المال يضمن للمتعاملين مع البنك فعالية سياسة البنك في إدارة رأس ماله.

2. الحد من مخاطر السوق لعدم الخوض في المشاريع غير المدروسة التي قد تعود عليه بالخسائر.

3. المعايير الإشرافية لضمان تنفيذ السياسات المشار إليها بكل مرونة مما يحد من سلبيات تلك المعايير.

المطلب الثاني: تقييم إتفاقية بازل ومستقبل العمل المصرفي في إطارها:

الفرع الأول: تقييم إتفاقية بازل:

لتقييم الاتفاقيات هناك انعكاسات ايجابية وانعكاسات سلبية تتمثل في:-
أولاً: الإنعكاسات الإيجابية: تتمثل في:-

1. ضمان سلامة البنوك والحفاظ على استقرار النظام المصرفي والمالي.

2. ضمان المنافسة العادلة في البنوك عن طريق توفير تشريعات وأنظمة متكافئة ما بين مختلف الدول.

3. إلغاء كل تمييز ما بين الدول واقتصارها فقط على المخاطر التي تتحملها⁴¹.

4. تعزيز إدارة السيولة والحوكمة الرشيدة في البنوك الإسلامية.

ثانياً: الإنعكاسات السلبية: تتمثل في:-

1. عدم تحقيق أهداف بازل في تخفيف حدة المنافسة بين البنوك والمساواة بين بنوك الدول الصناعية المتقدمة.

42 سمير محمد الشاهد، الضوابط العامة للرقابة الجديدة للجنة بازل لمعيار كفاية رأس المال، مجلد 54، العدد الأول، 2001م، ص 259.

43 محمد سعيد النابلسي، تحديات العمل المصرفي، في ضوء مقررات بازل حول كفاية رأس المال، اتحاد المصارف العربية، 1992م، ص 133.

39 حبيب يوسف داوود، المصارف الإسلامية والتنمية الصناعية، دار الفكر العربي، دون طبع، ص 240.

40 ابراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2005م، ص 141.

41 د. بريس عبد القادر، أزهر غرابية، مرجع سابق، ص 102.

طرق التقييم الداخلي وهدر الموارد استخدام الطرق المعيارية في تقدير المخاطر.

2. تعد إدارة المخاطر ضرورة لنجاح البنوك والاستمرار وتستخدم الحيلة والحذر لتجنب أكبر قدر من المخاطر حيث تلعب الرقابة الإحترازية دوراً هاماً لجعل مسيرة عملية الرقابة المصرفية أكثر فعالية.

3. ضرورة السلامة المصرفية تتطلب البحث عن وسائل تعزز نظم الرقابة المصرفية تتميز المصارف الإسلامية بمزايا.

4. التوافق بين الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية.

ثانياً: التوصيات:

1.مراجعة التشريعات ذات الصلة بالعمل المصرفي التنسيق مع المنظمات الدولية مثل بنك التسويات الدولي وصندوق النقد الدولي ولجنة بازل في مجال الإشراف والرقابة المصرفية للإستفادة من التجارب العالمية.

2.إعتماد المبادئ والقواعد والمعايير الدولية للجنة بازل المصرفية. ضرورة الإرتقاء بممارسة إدارة المخاطر لدى المصارف وخاصة مخاطر الإئتمان عبر الإسترشاد بمبادئ بازل للرقابة المصرفية.

3.عمل البنك المركزي على إزالة إشكالات البنوك الإسلامية وإيجاد أدوات الرقابة التي تناسبها وتخصيص لها دائرة للرقابة المصرفية على أعمالها.

4.إعادة صياغة القوانين الخاصة بالعمل المصرفي والقوانين المرتبطة به لتواكب الاتفاقيات الدولية بإعتبار المصارف عابرة للحدود.

قائمة المصادر والمراجع:

1.ابراهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، ط2، معهد السياسات

2.ابراهيم عبد الحليم عباد، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع . عمان، 2005م.

الاقتصادية، صندوق النقد العربي، 2010م.

3.أحمد حياة، الرقابة المصرفية لكفاية رأس المال وفق معايير بازل الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2016م.

4.د.بريش عبد القادر، أ.زهير غراب، مقررات بازل3 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد 16، م2015.

2.استخدام اللجنة لأساس التقييم الداخلي(I.R.B)⁴⁴ يؤكد مدى ضرورة تطوير أنظمة الرقابة الداخلية والخارجية وتأهيلها بالأساليب المناسبة كماً وكيفاً.

3.وضوح تصاعد دور إدارة المخاطر في البنوك خلال المرحلة القادمة وضرورة إنشاء وحدات التنبؤ وإدارة الأزمات داخل البنوك الإلتزام بمعايير الإفصاح والشفافية.

4.أهمية الإشتراك في نظام نشر الإحصاءات بصندوق النقد الدولي فيما يتعلق بمعالجة المخاطر حتى يقل وزن المخاطر عن 100% والتأكد من مدى إخضاع شركات الأوراق المالية للإلتزام بمبادئ المنظمة الدولية لهئية الأوراق المالية حتى يمكن من تخفيض وزن المخاطر لأقل من 100%.

ونخلص الي أن التشريعات المالية والمصرفية العربية أثراً هام في عدم خروج المصارف العربية من التهميش مما يتطلب منها تطوير الأنظمة المصرفية بما يلائم احتياجات التنمية والإتفاقيات المصرفية الدولية الخاصة بضبط وتنظيم العمليات المصرفية إلي جانب تحسن بيئة العمل المصرفي ومن بينها اتفاقية بازل وهي مجرد وسيلة جامدة للحكم على رأس المال وليست صك ضمان للسلامة المصرفية فالإدارة الكفاء والسياسة الحكيمة هي الضامن. ورغم ذلك يجب الوفاء بمعايير لجنة بازل بإعتبارها المرجع الأساسي للرقابة المصرفية في دول العالم الآن ويجب على المصارف العربية أن تسعى جاهدة لتحقيق ذلك وتفويض اتحاد المصارف العربية ليسعى لإجراء مفاوضات مع لجنة بازل بغرض إعادة النظر في المعايير التي وضعتها بما يراعي الظروف الخاصة بالبلدان العربية وغيرها من بلدان العالم الثالث في ظل صدور قرار في المستقبل بإرسال مفتشين دوليين إلي المصارف المركزية لتقييم أعمال الرقابة المصرفية أشبه بصندوق النقد الدولي.

الخاتمة

تعتبر البنوك بشقيها شريان الحياة الاقتصادية لتلبية حاجيات التمويل ولذلك تتعرض للمخاطر بسبب غياب الضوابط الوقائية الفعالة التي تعتبر الركيزة الأساسية للسلامة المصرفية وجاءت النتائج والتوصيات كما يلي:

أولاً:النتائج:

1. تعاني البنوك الإسلامية والتقليدية صعوبة في تطبيق اتفاقية بازل في ظل افتقارها لمؤسسات التقييم المتخصصة في تقييم البنوك واستخدام

11. محمود حسين الوادي، الأثار الرقابية والاقتصادية لرقابة البنك المركزي على ودائع الإئتمان في البنوك الإسلامية، جامعة الزرقاء، 2006م.
20. أ.محمود عبد العزيز محمود، معدل كفاية رأس المال وفقاً لاتفاقية بازل، البنك المركزي المصري، معهد الدراسات المصرفية، 1996م.
21. نبيل حشاد، استقلال البنوك المركزية بين التأييد والمعارضة، اتحاد المصارف العربية، 1994.
22. نبيل حشاد، بازل مالها وماعلمها، مجلة البنوك، العدد 23 يناير . فبراير، 2000م.
23. نبيل حشاد، دليلك الي إدارة المخاطر، إتحاد المصارف العربية، لبنان . الأردن، 2005م.
24. هندي منير ابراهيم، إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث الاسكندرية، 2000م. الاتفاقيات: اتفاقية بازل 1، 2، 3.
5. رانية زيدان شحادة العلاونة، إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية، عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان، 2009م.
6. سدرة أنيسة، حوكمة البنوك في ظل التطورات المالية العالمية، دار الجامعة الجديدة، 2016م.
7. سمير الشاهد، الضوابط العامة للرقابة المصرفية. اهميتها وأثارها على مصارف الغد، اتحاد المصارف العربية، 2001م.
8. د.صادق راشد الشمري، استراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية، دار البارودي . عمان، 2003م.
9. د.صادق راشد الشمري، غسل الاموال ظاهرة ينبغي مكافحتها، مجلة اتحاد المصارف العربية، لبنان، 2007م.
10. طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، 2001م.
11. د.طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2001م.
12. عبد المطلب عبد الحميد، العولة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، ط1، 2005م.
13. عبد الوهاب عثمان شيخ موسى، السلامة المصرفية والاستقرار الاقتصادي، ط2، 2007م.
14. د.فؤاد شاكر، الوضع الاقتصادي والمصرف العربي في ظل البيئة الدولية الجديدة ومتطلبات التكيف للمرحلة المقبلة، المصارف العربية والنجاح في عالم متغير، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2002م.
15. ماجدة أحمد شلبي، الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير بازل، مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، جامعة اليرموك، 2002م.
16. ماهر الشيخ حسن، قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 2007م.
17. محمد سعيد النابلسي، تحديات العمل المصرفي، في ضوء مقررات بازل حول كفاية رأس المال، اتحاد المصارف العربية، 1992م.
18. د.محمد محمود المكاوي، البنوك الاسلامية ومازق بازل، من منظور المطلوبات والاستيفاء مقررات بازل 3.2.1، دار الفكر والقانون، 2013م.
19. د.محمود أبو العيون، الإطار القانوني والضوابط الرقابية لمكافحة غسل الأموال، ورقة علمية في مكافحة غسل الأموال، أبوظبي، 2004م.